

اعلان عن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية) .

- بناء على التقرير الطبي المودع من طرف اللجنة الطبية الخاصة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1978 .

- بناء على شهادة اثبات الوفاة المودعة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1978 .

يثبت المجلس الشعبي الوطني حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يعلن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 117 من الدستور ابتداء من اليوم الاربعاء 27 ديسمبر سنة 1978، التي تنص على أن :

« يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية» .

- بناء على ما جاء في الميثاق الوطني .

- وبناء على ما جاء في الدستور وخاصة المادة 117 منه .

- وبناء على انتخاب الرئيس هواري بومدين، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1976 .

- وبناء على الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 25 فبراير سنة 1977 .

- وبناء على انتخاب السيد رايح بيطاط، رئيسا للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 مارس سنة 1977 .

اجتمع المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيسه اليوم، الاربعاء 27 ديسمبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة، عقب الاعلان عن وفاة الرئيس هواري بومدين، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الساعة الثالثة وخمس وخمسين دقيقة من ضبيحة هذا اليوم، وأثبت ما يلي :

- طبقا للمادة 117 من الدستور، التي تنص على أنه : (في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 218 مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979، وبتجنيد اصناف المواطنين اقالين للتجنيد بعنوان هذا الفوج .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد 111 - 10 و 117 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1979 :

- المواطنون المولدون بين أول يناير و 30 أبريل سنة 1959،

- المواطنون التابعون للصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المؤجلون الذين لم يمدد تأجيلهم ،

- الطلاب والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف 1979، بيوم 15 يناير سنة 1979 والايام الثلاثة التالية له .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 .

رايح بيطاط